مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

المسؤولية الجزائية وارتباطها في الجرائم الملموسة (المادية) دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون السوري

الباحث: حيدر حسين عبد علي الجيزاني
كلية القانون – جامعة كاشان

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المسؤولية الجزائية، موانع المسؤولية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم الجريمة والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها، وتدرج هذه الدراسة في إطار الدراسات المقارنة، حيث اتجه الباحث إلى دراسة المسؤولية الجزائية ومدى ارتباطها في الجرائم، كما أشرنا إلى نقاط بالغة الأهمية تتعلق بموانع تلك المسؤولية كما شمل الركن القانوني في العراق وسوريا وذلك على مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني محدد (المادة 2 من قانون العقوبات السوري) وكذلك شملها القانون العراقي.

المبحث الأول: الجريمة وأركانها

المطلب الأول- مفهوم الجريمة:

تم تناول مفهومي الجريمة في الفقه التشريع الإسلامي والفقه القانوني وذلك لأهمية أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي، حيث وردت تعريفات عدة للجريمة من قبل فقهاء الإسلام، حيث عرفها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) بأنها 1محظورات شرعية، زجر عنها الشارع بحد أو تعزير. ومن الجدير بالذكر أن أول جريمة وقعت في تاريخ البشرية هي قتل ابن آدم المظلوم هابيل على يد أخيه الظالم قابيل وقد حدثنا الله في القرآن عن هذه الجريمة، حيث جاءت الآيات مبينة ذلك في سورة المائدة (الكريم): "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ

(29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ". توضح لنا الآيات الكريمة أن الجريمة ليست ظاهرة حديثة بل قديمة، فقد ظهرت مع ظهور البشرية. اهتم الفقهاء المختصون بدراسة الجريمة بتعريفها ليتمكنوا من وضع معيار يميز السلوك الإجرامي عن أنماط السلوك الإنساني الأخرى. تنوعت تعريفات الجريمة بتنوع الباحثين، فتنقسم إلى زمرتين: الأولى تعتمد على التعريفات الاجتماعية، التي تبرز جوهر الجريمة كسلوك يتعارض مع الأعراف الاجتماعية ويجب معاقبة مرتكبه حتى في حال عدم ورودها بالقانون، بينما الزمرة الثانية تركز على التعريفات القانونية.

الجريمة تُعرّف عادة كفعل يُعتبر مجتمعيًا غير مقبول، ويُعاقب عليه وفقًا للقيم الاجتماعية في ذلك المجتمع. لكن، الفقهاء القانونيون لم يقبلوا عادة بالتعريف الاجتماعي للجريمة، بسبب عدم استقراره وثباته، وكذلك بسبب الغموض الذي يحيط به، وعدم الدقة العلمية في تحديده. هذه العيوب تتعارض مع مفهوم التجريم والعقاب، الذي يتطلب قواعد واضحة وملزمة، وهذا لا يتوافر إلا في المفاهيم القانونية. ولذا، تبنى معظم النظم القانونية التعريفات القانونية للجريمة، وتخلت عن التعريفات الاجتماعية لها.

المطلب الثاني- التعريفات القانونية للجريمة :

التعريفات القانونية للجريمة تتفق جميعها تقريبًا في المحتوى، والاختلافات البينية بينها تنحصر في الصياغة الشكلية فقط. تركز جميع هذه التعريفات على جوهر الجريمة وفقاً للنصوص القانونية، حسب رؤية كل فقيه. وبالتالي، يُمكن تعريف الجريمة بأنها (الجريمة هي سلوك يمنعه القانون ويُعاقب عليه بعقوبة جزائية، تدبير احترازي، أو إصلاحي) [2]. لا يُعتبر السلوك جريمة ما لم تكن هناك قاعدة قانونية جزائية تمنعه وتحكم عليه بعقوبة أو تدبير، وتتوافق فيه كل أركان الجريمة كما تنص عليه القوانين.

المطلب الثالث- مفهوم الجريمة وأركانها في التشريع العراقي:

الفرع الأول – مفهوم الجريمة:

يعرف المشرع العراقي الجريمة عادةً بأنها (كل سلوك خارجي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، يُحظره القانون ويُفرض عليه عقوبة من قبل سلطة مختصة) [3]. تمتاز

الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم بأنها محددة بالقانون، وتخضع لعقوبات وتدابير احترازية تُقرر لأغراض السلم العام. تتطلب الجرائم الجنائية رفع دعوى جنائية أمام المحاكم المختصة،

الفرع الثاني -اركان الجريمة:

أورد المشرع العراقي ثلاثة أركان للجريمة ألا وهي كما أشار لها (المرزوك) ثم أشار لها محسن بأنها الركن المادي أي هي السلوك المادي الذي يجرمه القانون، ويكون ذو طبيعة مادية تلمسه الحواس ، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات وقد عرفت المادة (28)من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه (كل سلوك خارجي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون). كما أورد عناصر للركن المادي وقد جاء في السلوك الإجرامي بانه يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي لا جريمة من دونه، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة القتل على سبيل المثال يتمثل هذا السلوك في إزهاق الروح، و في جريمة السرقة يتمثل في فعل الاختلاس، ونشير إلى أن السلوك الإجرامي قد يتمثل بنشاط ايجابي، ونشاط سلبي، فالنشاط الايجابي يكون بقيام الجاني بعمل حرمه القانون، كالضرب والسرقة.، أما النشاط السلبي فيتمثل بالامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون ، مثل امتناع الأب عن الإنفاق على أطفاله.

والركن المعنوي الذي يتمثل بالنية الجرمية لدى مرتكب الفعل، فإما أن يرتكب الفاعل الجرم قصدا أو خطأ.

واما النتيجة الضارة فهي ذلك التغير الذي يحدث نتيجة للسلوك الإجرامي فينال من مصلحة محمية قانونا، وهذا يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين، المدلول المادي وهو التغير الذي يحدث نتيجة السلوك الاجرامي، و المدلول القانوني وهو العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق محمي بموجب القانون. فالنتيجة الضارة في جريمة القتل هي الوفاة، وهي اعتداء على حق الحياة وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة انتقال المال، وهو عدوان على الحق في الحيازة. واما بالنسبة للعلاقة السببية : فإنه يقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول، فلها أهمية اذ أنها توحد الركن المادي فإذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فأن مرتكب السلوك لا يسأل عن شروع في الجريمة

إذا كانت الجريمة عمدية، أما في حال كانت الجريمة غير عمديه فلا يسأل إطلاقا وبما يتعلق في الركن الشرعي : يقصد به وجود نص قانوني ينطبق على الجريمة، فالجريمة عمل غير مشروع.

المطلب الرابع- الجريمة في التشريع السوري:

الفرع الأول- مفهوم الجريمة:

لم يتم تضمين التشريع الجزائي السوري تعريفا صريحا للجريمة، .[4] تماشيًا مع معظم التشريعات الجزائية، مثل التشريع العراقي، و من الجدير بالذكر أن عدم وضع تعريف عام للجريمة في نصوص القانون يمنع الخلافات حول الأساس الذي يُعتمد عليه في تحديد تعريف الجريمة، حيث قد لا يكون النص جامعًا لكل العناصر المطلوبة، ولا يمنع إدراج عناصر يعتبرها المشرع غير ضرورية. وبناءً على هذا، تقتصر قانون العقوبات السوري على ذكر ثلاثة أركان أساسية للجريمة.[5]، إذا توافرت في فعل معين عناصر الجريمة التي ينص عليها القانون، فإنه يعتبر جريمة معاقب عليها قانونًا، وتتألف هذه العناصر من الركن المادي، والركن المعنوي، والركن القانوني.

الفرع الثاني- أركان الجريمة:

حدد المشرع السوري ثلاثة أركان للجريمة، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والنتيجة الضارة.

إن الركن المادي للجريمة، بشكل عام، يتألف من ثلاثة محاور أساسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما. السلوك الإجرامي يمكن أن يتجلى بفعل إيجابي يقوم به الفاعل، أو بامتناعه عن القيام بفعل معين. الفعل المادي يُفهم على أنه الحركة الإرادية التي تسبب تغييرًا ملموسًا في البيئة الخارجية، والتي يمكن تحديدها بواسطة الحواس.

الامتناع، أو "عدم الفعل"، هو التخلف الإرادي عن القيام بفعل معين مطلوب قانونًا، ويتطلب وجود نص قانوني يلزم الفرد بالقيام بهذا الفعل.

أمثلة على الجرائم التي تتم بالامتناع تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، امتناع القاضي عن إصدار الحكم، وامتناع الشاهد عن حضور جلسة المحكمة. أما النتيجة الجرمية، فتعني الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي، وتشمل مدلولين:

المدلول المادي الذي يظهر كتأثير مادي ضار ،مثل كسر القدم في جريمة الإيذاء، وانتقال المسروقات لحوزة الجاني في جريمة السرقة، والمدلول القانوني لكونها تمثل اعتداءً على حق محمي يستحق الحماية الجزائية.

يُمكن تعريف الصلة السببية على أنها الارتباط الذي يحدث بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. يُعتبر وجود هذه الصلة السببية ضروريًا لتحميل الجريمة للفاعل، حيث يجب إثبات أن النتيجة الضارة نتجت بسبب الفعل أو الامتناع عن الفعل. أي أن الصلة السببية تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

يرتكب الجاني الجرم إما قصدًا أو بخطأ. وفي الجريمة المقصودة، يكون الفاعل عالما بفعله ويرغب في نتيجته، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة المقصودة. أما في حالة الخطأ، يرغب الفاعل في الفعل ولكنه غير متوقع لنتيجته، ويعاقب على عدم توقعها بسبب واجب أو قدرته على التنبؤ بها، مما ينتج عنه الجريمة غير المقصودة.

بناءً على ذلك، يتحقق الركن المعنوي للجريمة بأحد صورتين: القصد أو الخطأ. هذا وقد عرف المشرع النية الجرمية بأنها (قانون العقوبات السوري المادة (187).): (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون). حيث أن الإرادة هي التي تعبّر عن قيام الجاني بالأفعال المؤلفة للجريمة وتحقيق نتيجتها، فالإرادة جوهر القصد الإجرامي، ولتنشأ هذه الإرادة يتعين أن يكون الجاني عالما بعناصر سلوكه الإجرامي كما عرفه القانون حيث يقوم القصد الإجرامي على عنصرين هما: العلم والإرادة.

ويتمثل العلم في معرفة الجاني بشكل كاف العناصر المؤلفة للجريمة كما حددها القانون. وهذه العناصر تتعلق إما بطبيعة الفعل، أو نتيجته ، أو الظروف التي تشكل الجريمة . فمن يدس السم في شراب إنسان بغية قتله، ينبغي أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الشراب سم قاتل . وعليه يمثل الخطأ الركن المعنوي في الجريمة الغير مقصودة، فهو وصف ينصرف إلى الإرادة فيجعلها محلاً للمساءلة القانونية.

أوجب المشرع أن تكون الإرادة موجهة بطريقة تحفظ حقوق ومصالح الآخرين ولا تعرضها للخطر، وإذا تجاوزت هذا الإطار فإنها تكون خالفت أمره أو نهيه. جوهر الخطأ الجزائي يكمن في عدم الامتثال لهذا التزام العام المفروض من قبل المشرع، والذي يتمثل في توخي الحذر والحرص والتنبه للحقوق والمصالح المحمية.

المشرع السوري حدد مدلول الخطأ بالشكل التالي: يُعتبر الخطأ حسب المشرع عندما يحدث فعل ضار نتيجة للإهمال، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو عدم مراعاة الشروط والأنظمة. (قانون العقوبات السوري): إذا تم تنفيذ جريمة غير مقصودة، فإنها تنطوي على عدم توقع الفاعل لنتيجة الفعل أو عدم الفعل الخاطئ، وكان بإمكانه التنبؤ بها وتجنبها. النص الأول يوضح أنواع الخطأ التي يمكن أن تحدث، في حين يتناول النص الثاني الصلة بين حالة ذهنية الفاعل في الجريمة غير المقصودة والنتيجة المترتبة على ذلك.

لذلك، تحديد مفهوم الخطأ واستخلاص عناصره يتطلب دمج النصين السابقين معًا. وبناءً عليه، يُعتبر الركن القانوني للجريمة هو المعيار الذي يحدد ما إذا كان فعل ما يُعتبر جريمة أم لا، حيث أن كل جريمة مُنصوص عليها بوضوح في القانون يتعين معاقبتها بالعقوبات المحددة صراحة في القانون. وعلى هذا الأساس، لا يجوز للقاضي تجريم أو معاقبة أي فعل أو استخلاص عقوبات لم يذكرها القانون بوضوح.

الركن القانوني للجريمة يتطلب وجود نص قانوني يجعل الفعل غير مشروع. ومع ذلك، يمكن أن تتلاشى هذه الصفة إذا كان هناك سبب تبرير للفعل، مما يجعله مشروعًا. يفترض الركن القانوني أنه عندما يتوفر سبب التبرير، يتم إزالة القيود التي يفرضها نص التجريم على الفعل، مما يعني أن الأفعال التي كانت تخضع للتجريم قد تُبرر الآن.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية :

تعني المسؤولية لغةً حالة أو صفة من يتحمل تبعات أمر ما. وتُستخدم أخلاقيًا للإشارة إلى التزام الشخص بما يصدر عنه من قول أو فعل. تُعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، حيث يكون موضوع الالتزام إما العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون بحق الجاني. تفترض المسؤولية الجنائية ثبوت الجريمة وتوافر أركانها، سواء كانت جناية، جنحة، أو مخالفة.

يعني هذا أن البحث في المسؤولية الجزائية يأتي بعد تحقق الجريمة وأركانها. لذا، فإن المسؤولية ليست ركنًا من أركان الجريمة، بل هي نتيجة لاجتماع هذه الأركان.

ومن الجدير بالذكر أن معظم التشريعات الحديثة قد أغفلت تعريف المسؤولية الجزائية، واكتفت في بعض الحالات بذكر حالات انعدامها أو الشروط العامة لتحققها.[6] هذا وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها[7] (التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي.

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية لا تنشأ مستقلة بذاتها، بل تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر، وهو الالتزام الأصلي، وذلك حماية له من عدم التنفيذ وضماناً للوفاء به.

المطلب الثاني- المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والسوري:

الفرع الأول- في التشريع العراقي:

عرّف المشرع العراقي المسؤولية الجنائية بأنها: (تحمّل العواقب والمسؤوليات القانونية التي تنتج عن ارتكاب أركان الجريمة، ويتمثل الالتزام الجنائي في العقوبة أو الإجراء الاحترازي اللذين يحددهما المشرع الجزائي عند إثبات مسؤولية الشخص عن الجريمة) [8]. هذا و تنص المادة 29 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أن: "المسؤولية الجنائية هي المسؤولية المفروضة على الفاعل الجنائي لجريمته، وتتمثل في تحمل العقوبة الجنائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية." وتُعرف المسؤولية الجنائية أيضًا بأنها: (إلزام الشخص بتبعات تصرفاته ومساءلته عليها، كونها صادرة عنه عن سبق إصرار منه مع إدراكه لتبعاتها) [9].

ويعرفها الجبوري على انها هي (المعايير والشروط التي توجه لومًا محددًا ضد مرتكب الجريمة، وتمثل هذه المعايير حدودًا للتعبير المرفوض لتصرفات الجاني من الناحية القانونية)[10]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مبادئ ومفاهيم عدة تتضمنها المسؤولية الجنائية في القانون العراقي ، ومنها :

-**مبدأ الشرعية**: ينص هذا المبدأ على أن العقوبة الجنائية تُفرض بناءً على قانون مكتوب يبين بجلاء الجرائم وعقوباتها المناسبة لها[11].

- **مبدأ الشخصية** : العقوبة الجنائية تُفرض على مرتكب الجريمة فقط، ولا تمتد إلى أشخاص آخرين ليس لهم صلة بهذا الفعل.

-**مبدأ عدم الاعتبار الجنسي أو العرقي أو الديني:** يعني هذا المبدأ أنه يجب تحقيق المساواة والعدالة في المسؤولية الجنائية، ولا عبرة في ذلك للدين أو العرق أو الجنس أو أي عوامل أخرى لا ترتبط بالجريمة.

-**مفهوم العقاب والتأديب** : تهدف العقوبة الجنائية إلى تأديب الفاعل وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى حماية المجتمع من ارتكاب المزيد من الأفعال الإجرامية، . كما أن الجاني يكون مسؤولًا عن أفعاله، وعليه تحمل عواقبها القانونية.

الفرع الثاني- في التشريع السوري:

اعترف القانون السوري بنوعين من المسؤولية الجزائية. الأولى هي المسؤولية العقابية، التي تفترض وجود خطأ يستوجب فرض عقوبة عند إثباته. الثانية هي المسؤولية الاحترازية، التي تفترض وجود خطورة إجرامية تستدعي اتخاذ تدابير احترازية بحق المسؤول عنها. وأقر القانون السوري إمكان اجتماع هاتين المسؤوليتين في شخص واحد[12].

بنى المشرع السوري المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار، مما يعكس احترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وهو ما يتضح جليًا في نص المادة (209) من قانون العقوبات السوري، التي تنص على أن:)[13]: "لا يُحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل بوعي وإرادة". أي أن المشرع أقام المسؤولية على حرية الاختيار، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة، فقد تتأثر بعوامل مختلفة تؤدي إلى تضييق نطاقها. وبالتالي، يمكن تخفيف المسؤولية الجزائية أو إلغاؤها حسب الحالة إذا كانت حرية الاختيار منقوصة أو منعدمة. وبتطبيق هذه القاعدة العامة، فإن الصغير غير المميز والمجنون يُعفيان من المسؤولية لافتقارهما لحرية الاختيار.

إلا أن المشرع لم يُطلِق مذهب حرية الاختيار بصورة مطلقة، بل استثنى بعض الحالات وأقام المسؤولية الجزائية على أساس الخطورة الإجرامية. حيث أقر المشرع عدم مساءلة المجنون، والتخفيف من مسؤولية نصف المجنون، مع فرض التدابير الاحترازية على الأول وإمكانية إضافتها للعقوبة المخففة على الثاني. كما وضع نظامًا للتدابير الاحترازية للقُصَّر ومعتادي الإجرام.

وبمعنى آخر، اعترف المشرع بالعقوبة إذا كان الجاني حر الاختيار، فإذا انتفى أساس العقوبة أو وجب تخفيفها لنقص الشروط، أقر المشرع التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة أو إضافة إليها.

المطلب الثالث-عنصر القصد في المسؤولية الجنائية:

يعد مفهوم القصد لغة : القصد في اللغة يعني استقامة الطريق، وإتيان الشيء، وأصل كلمة "قصد" في العربية هو الاعتزام والتوجه نحو الشيء[14]. يعني القصد توجيه الإرادة نحو أمر ما قبل حدوثه.

أما من الناحية الفقهية ، فقد تردد الفقهاء في تعريفه بين نظريتين أساسيتين هما: نظرية العلم ونظرية الإرادة.[15] تُعرِّف نظرية العلم القصد الجنائي بأنه "إرادة الفعل وتصور النتيجة"، وتتطلب هذه النظرية العلم بالفعل وإرادته دون الحاجة لإرادة النتيجة.

أما نظرية الإرادة فتُعرِّف القصد الجنائي بأنه "إرادة الفعل وإرادة نتيجته". فلا يكفي تصور النتيجة وتوقعها لتوافر القصد الجنائي. يدّعي أنصار هذه النظرية أن العلم وحده مجرد حالة نفسية خالية من أي صفة إجرامية، وأن الشارع لا يمكن أن يضفي صفة الإجرام على مجرد العلم، لأن ذلك يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث. لذلك، لا يمكن للقصد الجنائي أن يقوم على مجرد العلم بل يجب أن يتضمن توجهاً ضد القانون ونشاطاً نفسياً يهدف إلى غاية غير مشروعة. هذا النشاط النفسي هو الإرادة التي تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون.

الفرق بين العلم والإرادة هو أن العلم ثابت ومستقر، بينما الإرادة اتجاه ونشاط. العلم هو وضع لا يهتم به القانون، في حين أن الإرادة هي التي يتحرى عنها الشارع ، ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الاتجاه.

من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أخذ بهذه النظرية في تعريفه للقصد الجنائي من خلال نص المادة (33) من قانون العقوبات، وقد سار على نهجه جانب من الفقه الجنائي العراقي. اختار المشرع السير على نهج نظرية الإرادة في تعريفه للقصد الجنائي، لكونها تعبر بشكل أفضل عن فكرة القصد الجنائي بنوعيه المباشر والاحتمالي، بالإضافة إلى إبرازها لعنصري القصد الجنائي، العلم والإرادة، بصورة صريحة.

في هذا السياق، يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: "العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها".

وقد تبنت القوانين الجنائية في تعريف القصد الجنائي مذهبين:[16]، الأول منها ذهب إلى القول بأن المشرع قد تعمد ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء، مما أدى إلى خلو القانون من تعريف للقصد الجنائي. هذا هو النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي والمشرع المصري، حيث لم يتم وضع تعريف للقصد الجنائي ولم يتم تخصيص نصوص في القسم الخاص لتنظيم أحكامه وتحديد معالمه. القوانين العربية الأخرى التي اتبعت هذا المذهب تشمل قانون العقوبات التونسي والمغربي والجزائري. يبرر أنصار هذا المذهب اتجاههم بالاستناد إلى الفكرة القائلة بأن القصد الجنائي يندرج ضمن الأمور الأخلاقية أكثر من القانونية.

أما المذهب الثاني، فيتخذ موقفًا مغايرًا للمذهب الأول، حيث أورد تعريفا للقصد الجنائي في نص القانون. ويعود السبب في ظهور هذا المذهب إلى نشوء النظريات الجنائية الحديثة والتيارات الفكرية التي تدعو إلى مبدأ التفريد العقابي، واعتماد شخصية الفاعل، وضرورة تحري المقاصد والنوايا لتحليل الأنشطة الإجرامية. نتيجة لذلك، اتجهت غالبية القوانين الحديثة الصادرة أو المعدلة بعد الحرب العالمية الأولى إلى تعريف القصد الجنائي وتحديده بوضوح وصراحة. وقد أيدت معظم التشريعات العربية هذا الاتجاه، وفضلت إيراد تعريف واضح للقصد الجنائي في تشريعاتها العقابية، ومنها قانون الجزاء الكويتي واليمني، ونص المواد 187 و 188 من قانون العقوبات السوري.

في قانون العقوبات العراقي، أورد نصوصاً مستقلة تتعلق بكلاً من صور القصد الجنائي المباشر والاحتمالي. في الفقرة الأولى من المادة 33، تم تعريف القصد المباشر بالشكل التالي: "يُعتبر القصد الجنائي المباشر توجيه الفاعل إرادته نحو ارتكاب الفعل الذي يُشكل جريمة، بهدف الوصول إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى." (قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969) . وتناول في الفقرة ب من المادة 34 تعريف القصد الاحتمالي بقوله (تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

سنتطرق في هذا المبحث للحديث حول موانع المسؤولية الجزائية، وما ينفي قيامها من وجهة نظر القانون.

المطلب الأول – في التشريع العراقي:

، تُعرف موانع المسؤولية الجنائية بأنها الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معًا.

تناول قانون العقوبات العراقي موانع المسؤولية في المواد (60-65)، حيث نص على أسباب متنوعة يمكن أن تُعفي الجاني من المسؤولية الجنائية إذا توفرت أحد هذه الأسباب. لم يحدد المشرع معيارًا عامًا لموانع المسؤولية، بل وردت أسباب محددة تعفي المتهم من المسؤولية الجنائية. موانع المسؤولية الجنائية تُعتبر شخصية وطبيعية، حيث تتعلق بالفاعل نفسه بدون أن ترتبط بالجريمة. في الممارسة، تؤثر هذه الموانع فقط على الأفراد الذين يكونون فاعلين أو شركاء في الجريمة. تتمثل آثار هذه الموانع في إسقاط المسؤولية الجنائية عن الفاعل إذا توفرت الشروط المحددة. وعندما يُزال هذا العائق، يُزال أيضًا العقاب المفروض على الجاني، لكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية إذا كانت هناك ضرورة لذلك. لكي ينتج مانع المسؤولية تأثيره، يجب أن يكون ساريًا وقت ارتكاب الجريمة، وليس عند حدوث النتيجة الجنائية. على سبيل المثال، تنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لعام 1969 على موانع المسؤولية، مثل الفقدان للإدراك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة في العقل، أو نتيجة حالة سكر أو تخدير بسبب مواد مسكرة أو مخدرة تعطى للشخص، مما يؤدي إلى عدم محاسبته جنائياً.. ويتضح أن فقد الادراك والإرادة كمانع من موانع المسؤولية وفق هذا النص ينشأ عن حالة جنون، أو عاهة في العقل، أو بسبب تناول المسكر أو المخدر، قصرا أو على غير علم من الفاعل بها ولو أن الغالب أن ينشأ عن الجنون أو العاهة العقلية فقدا للإدراك والارادة، الا أن الاصابة بالمرض ليست دليلا على الفقد، بل يجب إثبات أن الفاعل كأن غير متمتع بقواه العقلية ما نجم عنه عدم قدرته على تمييز ما هي بالفعل الذي قام به، وحيلولة ارادته دون وقوع الجريمة، وإذا ثبت أن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة كأن غير متمتع بقواه العقلية بسبب المرض العقلي تحكم المحكمة بعدم

مسؤوليته عن الجريمة ويقصد بالمواد المسكرة أو المخدرة تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي والادراك الذي تحدثه ولا عبرة بنوعها. فقد جاء عنصر الإرادة هي أساس المسؤولية الجنائية في اي جريمة سواء كانت إيجابية ام سلبية، عمدية أو غير عمدية إلا أن الإرادة في الجريمة العمدية تتجه نحو تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بينما في الجريمة غير العمدية تتجه نحو تحقيق السلوك الاجرامي. وما دامت الإرادة شرطا لقيام المسؤولية، فأن انعدامها يمنع قيام المسؤولية، وتنعدم ارادة الشخص إذا تعرض للإكراه، ماديا كأن أم معنويا.

وقد نصت المادة (62) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لعام 1969 على أن : (لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها).

والمقصود بالإكراه هنا هو عبارة عن قوة من شأنها أن تشل ارادة الشخص أو تقيدها الى درجة كبيرة، تمنعه من التصرف وفقا لما يراه بسبب هذا الإكراه فهو عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية[17]

أما فيما يتعلق بحالة الضرورة، يُفهم من حالة الضرورة أن الإنسان قد يجد نفسه في ظروف تهدد حياته أو حياة غيره، أو ممتلكاته أو ممتلكات آخرين بخطر جسيم، حيث لا بديل له سوى ارتكاب جريمة للحفاظ على السلامة، وتسمى هذه الجريمة "جريمة الضرورة". على سبيل المثال، يمكن أن يضطر شخص للخروج عارياً في الطريق العام بسبب حريق في منزله، وهو في حالة ضرورة.

تعود حالة الضرورة إلى عصور قديمة في التشريعات الجنائية، حيث اعترف بها القانون الروماني القديم والشريعة الإسلامية، ثم انتقلت إلى القوانين الجرمانية، وأخيراً وصلت إلى فرنسا حيث عبروا عنها بالمثل "الضرورة لا تعرف قانوناً".

تتضمن المادة (63) من قانون العقوبات العراقي حالة الضرورة، حيث تميز بين الفرد الذي ارتكب جريمة في حالة ضرورية وبين من لم يكن بوسعه تجنب الخطر باستخدام وسائل أخرى. يُشترط أن يكون الفعل المرتكب متناسباً مع الخطر الذي كان يحدق، وأن يكون الهدف من الجريمة الحماية من هذا الخطر الجسيم. ووفقاً لهذه المادة، لا يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً إذا كان مضطراً لمواجهة هذا الخطر الجسيم الذي لم يتسبب فيه عمداً، ولم يكن لديه القدرة على منعه باستخدام

وسائل أخرى متاحة له.(قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969) كما يحظى الجندي في ساحة المعركة بحق الدفاع عن النفس، لا يمكن له أن يتجنب مخاطر المواجهة العسكرية ويهرب من الميدان للنجاة بنفسه. حالة الضرورة تتفق مع مبدأ الدفاع الشرعي في أن الفاعل في كلتا الحالتين يواجه خطراً على حياته، أو حياة شخص آخر، أو ممتلكاته، لكنهما يختلفان فيما إذا كان الفعل في حالة الضرورة يتم ارتكابه ضد شخص بريء، بينما يكون الدفاع الشرعي ضد شخص متعمد.

وقد حدد المشرع سناً محدداً للمسؤولية الجنائية، حيث يمنع مساءلة الأطفال جنائياً قبل بلوغهم سن الرشد. يستند هذا النهج إلى افتراض عدم إدراك الأطفال لطبيعة الأعمال الإجرامية وعواقبها، وأساس عدم مسؤوليتهم هو عدم وجود تمييز كافٍ لديهم. ومن بين التشريعات التي اتبعت هذا المبدأ هو قانون العقوبات العراقي، حيث نصت المادة (47) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره."

يتبين ينص القانون على أن فترة عدم مسؤولية الأطفال تمتد منذ الولادة وحتى اتمامهم التاسعة من العمر. يُفترض من المشرع أن الأطفال في هذه الفترة غير قادرين على التمييز، وأن عدم بلوغهم سن العاشرة هو دليل على عدم قدرتهم على ذلك، ولكن يمكن إثبات خلاف ذلك بالأدلة المناسبة. حيث يتعارض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية مع ظاهر الحال فقد نصت المادة (4) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن (التميمي.): يُثبت عمر الشخص بوثيقة رسمية، وفي حال عدم وجودها أو تعارض العمر المذكور فيها مع الحالة الفعلية، يُلزم المحكمة بإجراء فحص طبي لتحديد العمر باستخدام الأساليب العلمية. الصغر يُعتبر عاملًا طبيعيًا تأخذه القوانين الجنائية بعين الاعتبار، حيث يرتبط بمسؤولية الشخص وقدرته على الإدراك.

بالرغم من ذلك، لا يؤثر امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الصغر على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها فعل الشخص الصغير. يمكن للمتضرر أن يقيم دعوى أمام المحكمة المدنية للحصول على تعويض من أموال الشخص الصغير. إذا كان الشخص الصغير لا يمتلك أموالًا أو كان من الصعب الحصول على

التعويض من أمواله، فإن المحكمة لها الحق في أن تأمر ولي الشخص الصغير أو الوصي عليه بدفع التعويض، وفقًا لما جاء في المادة 191 من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني- في التشريع السوري:

حدد المشرع السوري موانع المسؤولية بالخطأ المادي، القصر، الجنون، السكر والتسمم بالمخدرات والقوة القاهرة واما ـــــ الخطأ المادي[18] الخطأ المادي يعني العلم بواقعة ذات طبيعة مادية على نحو مخالف للحقيقة. يمكن أن يكون هذا الخطأ مرتبطًا بأمور مهمة تتعلق بالحقائق التي يتعين على الشخص العلم بها، كما هو الحال في ملكية المال المسروقة أو طبيعة المادة السامة المضافة إلى الطعام. وقد يكون الخطأ غير مرتبط بأمور مهمة جوهريًا، مثل هوية الشخص المتضرر في جريمة القتل، حيث لا يتطلب القانون العلم بتلك الحقائق.

على سبيل المثال، إذا شرب شخص المسكرات معتقدًا أنها عصير، أو حمل حقيبة تحتوي على مخدرات معتقدًا أنها تحتوي على أشيائه، فإن الخطأ المادي يمكن أن ينقسم إلى نوعين بناءً على أهمية الواقعة المتضمنة في الخطأ. إذا كانت الواقعة تتطلب العلم بمثل هذه الحقائق الجوهرية كالملكية المسروقة أو الطبيعة السامة، يكون الخطأ جوهريًا. أما إذا كانت الواقعة لا تتطلب العلم بمثل هذه الحقائق مثل هوية الشخص المتضرر في جريمة القتل، فيكون الخطأ غير جوهري.

وكظرف الليل في جرم السرقة وقد عدَّ المشرع السوري الغلط المادي الجوهري مانعاً للمسؤولية الجزائية؛ إذ نصت المادة (223) من قانون العقوبات على أن (قانون العقوبات السوري) : (لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة).

وعلى هذا، إذا وقع الغلط المادي على ركنٍ من أركان جريمة مقصودة انعدمت المسؤولية الجزائية، ويستفيد الفاعل من مانع عقاب.

الخطأ المادي يحدث عندما يرتكب شخص جريمة غير مقصودة نتيجة للغلط، مثل أن يأخذ شخص كتابًا معتقدًا أنه كتابه، في حين يكون هذا الكتاب عائدًا لشخص آخر. ينقسم الخطأ المادي إلى نوعين: الأول هو الذي ينجم عن إهمال الفاعل أو عدم احترازه، مثل إضافة مادة ملهبة على جسد مريض معتقدًا أنها غير

ضـارة، أو إطـلاق النـار على شـخص معتقـدًا أنـه حيـوان. في هـذه الحـالات، يُسـأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة ولا يستفيد من مانع عقاب.

أما النـوع الثـاني مـن الخطأ المـادي، فهـو غير مـرتبط بإهمـال الفاعـل، وفي هـذه الحـالات لا توجـد مسـؤولية على الفاعـل، ويسـتفيد مـن مـانع عقـاب وفقـاً للمـادة (224) مـن قـانون العقوبـات. على سـبيل المثـال، إذا وضـعت ممرضـة جرعـة دواء لمـريض دون قصد ووجود أي إهمال من جانبها.

إذا وقـع الخطأ المـادي في ظـروف مشـددة مـن الجريمـة، فـإن الفاعـل لا يُسـأل عـن هـذه الظـروف، وفقـاً لما جـاء في المـادة (2/223) مـن قـانون العقوبـات. مثـال على ذلـك هـو إذا قتـل شخصـاً آخـر ثـم تبـين لاحقـاً أن الضحية كـان ابنـه، أو إذا سـرق شخصـاً مـالاً ثـم تبين أن هذا المال كان ملكاً لمخدومه.

بشـكل عـام، يـنص قـانون العقوبـات على الحـالات التي يـتم فيهـا تطبيـق مفهـوم الخطأ المادي وتحديد النتائج المسؤولة عنها وفقاً للظروف والسياق الجنائي المعين.

- إذا وقـع الغلـط في شـخص المجني عليـه، تبقـى المسـؤولية الجزائيـة، ولكـن العقوبـة تتغير بحسب ما يلي[19] .

إذا دهـس الجـاني شخصـا معتقـدًا أنـه غريمـه فقتلـه، لكـن في الحقيقـة هـو شـخص آخـر، يُسـأل الفاعـل عـن مسـؤولية كاملـة كمـا لـو أنـه دهـس غريمـه المقصـود بـه. وبالمثـل، إذا دهـس غريمـه في وسـط حشـد مـن المـارة ،بالإضـافة إلى دهـس شـخص آخـر كـان يمشـي معـه، يُسـأل الفاعـل عـن جريمـة القتـل، ويمكـن زيـادة العقوبـة إلى النصـف عند إصابة كلاهما معًا، وفقًا لما جاء في المادة (205) من قانون العقوبات.

هـذه المـادة تـنص على أنـه إذا وقعـت الجريمـة على شـخص غير المقصـود بهـا، يُعاقـب الفاعـل كمـا لـو كـان قصـده الشـخص المقصـود، وفي حالـة إصـابة الشخصـين بالجريمـة، يمكـن زيـادة العقوبـة إلى النصـف على العقوبـة المتفـق عليهـا في القـانون الجنائي.

-مفهوم القاصر:

واما مفهـوم القصـر فهـو صـغر السـن. والقاصـر هـو الشـخص الـذي وصـل مرحلـة مـن عمـره مـا زالـت قاصـرة عـن مرحلـة البلـوغ[20] مـن المسـلّم أن الإنسـان يولـد بـدون الإدراك الكامـل، وتتطـور قـدرات عقلـه تـدريجياً مـع نمـوه وتقدمـه في العمـر، حتى يصـل إلى

مرحلة النضوج العقلي. في هذه المرحلة، يكتسب الإنسان القدرة على الإدراك الكامل، أي أنه يصبح قادراً على فهم طبيعة أفعاله بشكل شامل، ويستطيع التمييز بين المسموح والممنوع والمحظور، ويدرك النتائج القانونية والأخلاقية لمخالفة القوانين والأنظمة.

وقد حدد التشريع السوري الإدراك الكامل بإكمال الفرد لسن الثامنة عشرة من عمره، حيث يُعتبر في هذه المرحلة قادراً على تحمل المسؤولية القانونية بكامل وعيه. (قانون الأحداث السوري). والنقطة المحورية في تحديد العمر تعتمد على قيود الأحوال المدنية، حيث يُسجَّل مولود في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ ولادته بموجب القانون. إذا تم التسجيل خارج هذه الفترة، فإن تحديد العمر يصبح مسألة تحققها المحكمة باستخدام جميع الأدلة المتاحة، بما في ذلك التقارير الطبية. ويُعرِّف قانون الأحوال الشخصية رقم 18 لعام 1974 وتعديلاته العمر بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

-الحدث وتقدم السن :

يفرق هذا القانون بين فئتين من الأحداث استنادًا إلى تطور الوعي مع تقدم العمر:

1. الأحداث الذين لم يبلغوا العاشرة من عمرهم: يُعتبر هذا النوع من الأحداث غير مسؤولين جنائيًا، ويستفيدون من حصانة المسؤولية الجزائية، نظرًا لأنهم يعانون من نقص في الوعي الذي يتطلب فهمًا كاملاً للمفاهيم والتوقعات المتعلقة بأفعالهم. وتصف المادة الثانية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (52) تاريخ 2003/9/1 هؤلاء الأحداث بأنهم غير مؤهلين للمسؤولية الجزائية، ولا يمكن محاسبتهم جنائيًا أو تطبيق أي عقوبة عليهم.

2. الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم:

في القانون المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1، يتم التمييز بين فئات مختلفة من الأحداث بناءً على تقدمهم في العمر:

1. الأحداث الذين أتموا العاشرة من عمرهم ولم يتموا الخامسة عشرة: يُسألون جنائيًا بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبوها. هذه الفئة معرضة لفرض تدابير إصلاحية مثل تسليمهم لأهلهم أو وليهم الشرعي، أو إيداعهم في أحد مراكز الملاحظة،

أو المعاهد خاصة بإصلاح الأحداث، أو حجزهم في مأوى احترازي، وفقًا للمادة (3/أ) من القانون المعدل للأحداث.

2. الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جناية: يُعتبرون قصرًا عذريًا قانونيًا مخففًا، حيث يفرض عليهم عقوبات مخففة، ولا يُحبسون إلا في أقسام خاصة في معاهد إصلاح الأحداث، وذلك وفقًا لأحكام المادتين (29 و30) من القانون المعدل للأحداث.

هذه الترتيبات تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتأكد من أن تطبيق العقوبات يتماشى مع مراحل نمو الأحداث ومستوى وعيهم القانوني في كل مرحلة من مراحل حياتهم.

-مفهوم الجنون :

الجنون : يُفهم بالجنون في معناه اللغوي ضياع العقل أو تدهوره، أو فقدان القدرة على السيطرة على التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها. [21] في المفهوم القانوني، الجنون هو حالة عقلية تتميز بفقدان ملكية الإدراك أو العقل، والاضطرابات النفسية التي قد تصاحب ذلك، مثل الاختلالات والضعف في الوضع النفسي. [22] في السياق العقلي والدماغي، الجنون يتسبب في فقدان القدرة على التفكير واتخاذ القرارات بشكل سليم وتوجيه الإرادة بشكل مناسب.

-أنواع الجنون :

الجنون يظهر بأنواع مختلفة: يمكن أن يكون موجوداً منذ الولادة، وقد ينتج لاحقاً بسبب أمراض أو حوادث. يتميز الجنون بأن يكون عاماً ومستمراً، حيث يشمل جميع الوظائف الذهنية طوال فترة المرض، وهو ما يُعرف بالجنون الكلي الدائم. ويمكن أن يكون متقطعاً أو دورياً، حيث يتخذ صورة من فترات نوبات مفصولة بفترات من الإفاقة.

تشمل الحالات التي ينطبق عليها مفهوم الجنون في القانون الأمراض العقلية والعصبية مثل الصرع والهستيريا والوسواس القهري والذهان وانفصام الشخصية، بالإضافة إلى حالات أخرى مثل اليقظة أثناء النوم والتنويم المغناطيسي والإصابة بالصم والبكم منذ الولادة.

ليكون الجنون سبباً للإعفاء من العقاب، يجب أن يفقد المصاب به الإدراك أو القدرة على توجيه إرادته أثناء ارتكابه للجريمة، وبالتالي يستفيد من مانع عقاب. وبموجب المادة (230) من قانون العقوبات السوري، يُعفى المجنون من العقاب إذا كان في حالة جنون تنعدم فيها الإدراك أو الإرادة."[23]

وبناءً على ذلك، لا يُشترط انعدام الوعي وحرية الإرادة تمامًا، بل يجب أن يكونا على درجة كبيرة من الضعف والنقصان، اللذين يجعلانهما غير كافيين لاعتبارهما مؤهلين لتكوين الأهلية الجزائية وفقاً للقانون. إذا كانت حالة الجنون عند الفاعل تُقلل من قوة وعيه وإرادته، لكنها تبقي قدرًا منهما يكفي لتحمل المسؤولية الجزائية الناقصة، كما هو الحال في حالات العته مثلاً، فإن الفاعل لا يستفيد من مانع عقاب، بل يمكن تخفيف العقاب فقط وفقًا لأحكام المادة (232) من قانون العقوبات.

لذلك، يعود تقدير درجة الوعي والإرادة المطلوبة إلى قاضي الموضوع، الذي لديه الحق في الاستعانة بخبراء طبيين للمساعدة في التفريق بين حالة فقدان المسؤولية الجزائية وحالة المسؤولية الجزائية الناقصة، اعتمادًا على درجة الوعي والإرادة لدى الفاعل.

يُشترط للاستفادة من مانع عقاب أن يكون فقدان الوعي أو الإرادة الناجمة عن الجنون معاصرة لارتكاب الفعل. وهذا الشرط لا يثير مشكلة إذا كان الجنون قائمًا أثناء ارتكاب الجريمة. أما في حالة الجنون الطارئ بعد ارتكاب الفعل، فيتوقف تأثيره على إجراءات الملاحقة وتنفيذ العقوبة، حيث تُعلق إجراءات المحاكمة حتى يتم شفاء الفاعل، لأن فاقد الوعي أو الإرادة غير قادر على الدفاع عن نفسه. وفي حالة الجنون اللاحق لصدور الحكم، يتم تعليق تنفيذ الحكم حتى شفاء المحكوم عليه، حيث يُوضع في مأوى احترازي. (قانون العقوبات السوري).

-شروط ضمن القانون :

ويقتضي شرط معاصرة الجنون لارتكاب الفعل تحديد وقت الفعل ، إضافة إلى التحقق من حالة الفاعل في ذلك الوقت بغض النظر عن كل وقت آخر: فإذا كأن الفاعل فاقد الوعي أو الإرادة قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبح متمتعاً بهما وقت الفعل، أو فقد أحدهما بعد الفعل في حين كانا له وقت ارتكابه؛ فالمسؤولية لا تمتنع. أما في حالة الجنون المتقطع، فإذا كان ارتكاب الفعل في أثناء النوبة؛ فالمسؤولية تمتنع،

أما إذا ارتكب الفعل خلال فترة الإفاقة؛ فالمسؤولية عنه تظل قائمة24 وكذلك السكر والتسمم بالمخدرات فالسكر أو التسمم حالة عارضة ينقص فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أُدخِلت في الجسم. ويدخل ضمن مفهوم المسكرات الخمور بأنواعها ومهما اختلفت أسماؤها ما دام الكحول يدخل في تركيبها. ويدخل ضمن مفهوم المخدرات المواد المخدرة على اختلاف تسمياتها وأنواعها كالحشيش والمورفين والكوكايين... والعلة في المسكرات والمخدرات أنها تنقل متناولها إلى حالة غيبوبة يفقد معها وعيه وقدرته على توجيه تلك الارادات.

- **القوة القاهرة :**

تعتبر القوة القاهرة، بما في ذلك الإكراه بأنواعه المادي والمعنوي، وحالة الضرورة، من العوامل التي تشل الإرادة أو تعدمها مؤقتًا أو دائمًا، وتضع الإنسان في حالة يتحمل فيها قولًا أو فعلًا دون رضاه. ينقسم الإكراه إلى نوعين رئيسيين: الإكراه المادي أو القوة الغالبة، حيث تمارس القوة المادية مباشرة على الفاعل، مما يعطل إرادته ويحرمه من حرية الاختيار، مما يجعله غير قادر على المقاومة ويدفعه لارتكاب أفعال تحت تأثير هذه القوة كآلة مسخرة لها. يمكن أن يكون الإكراه ناتجًا عن فعل بشري ، كأن يمسك شخص بيد الآخر ويضع إبهامه على وثيقة مزورة، أو ناتجًا عن فعل الحيوان، أو من فعل الطبيعة مثل الفيضانات أو تساقط الثلوج التي تعيق وصول الشخص إلى المحكمة، أو بفعل السلطة العامة مثل حظر التجول.

-. الإكراه المعنوي:

عندما يقوم شخص بضغط آخر أو يهدده بأمور تثير لديه حالة من الخوف والفزع، فإن ذلك قد يدفعه لارتكاب جريمة للتخلص من هذا الضغط أو التهديد. على سبيل المثال، يمكن أن يهدد شخص آخر بالقتل إذا لم يوقع وثيقة معينة، أو يهدد أمًا بخطف طفلها أو قتله إذا لم تقم بفعل معين كالزنى مع الشخص المهدد أو غيره.

وقد اعتبر المشرع السوري أن الإكراه، سواء كان من نوع مادي أو معنوي، يمثل عاملا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، أي يكون مانعًا من موانع العقاب، وذلك بموجب التشريعات القانونية.[25] وتُعرف حالة الضرورة بأنها ظرف خارجي أو موقف يُحاط به الإنسان، ويجد نفسه أو غيره مهددًا بخطر جسيم يتهدد، ولا سبيل لدفع هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة، بشرط عدم القصد في استدراك الخطر. ومن

أمثلة حالة الضرورة، الأم التي تجد نفسها بلا مورد رزق، فتسرق رغيف خبز لتطعم طفلها الذي يهدده الموت جوعًا، وكذلك قرار الطبيب بضحية حياة الجنين لإنقاذ حياة أمه.

المطلب الثالث- الفروقات بين القانون العراقي والقانون السوري:

استنتج الباحث أهم الفروقات بين المسؤولية الجزائية في القانون العراقي و القانون السوري المقارن، فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجزائية في القانون السوري فإن الركن القانوني يعتمد كما في العراق على مبدأ الشرعية ،حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني محدد (المادة 2 من قانون العقوبات السوري) وبالنظر الى الركن المادي فإن المشرع السوري يتطلب توافر الفعل المادي المشكل للجريمة. وهذا الفعل المادي هو ما يجعل الجرم ملموسا ومحسوسا في العالم الخارجي، ما يرتب مسؤولية الفاعل عن الجرم، ومن هنا يبرز الارتباط بن الجريمة الملموسة والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها، وهو ما يرمي الباحث إلى استخلاصه من الحديث حول أساس المسؤولية،، ومفهوم الجرم وعناصره وأركانه. فالفعل المادي في جريمة القتل، على سبيل المثال، هو "إزهاق روح إنسان"، وكذلك الركن المعنوي، الذي يتطلب توافر القصد الجنائي، مع التركيز على وجود النية أو الخطأ (الإهمال أو اللامبالاة) الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وبالنظر في التعريفات والمتطلبات ففي القانون العراقي، توجد بعض التفصيلات التي قد لا توجد في القانون السوري، مثل تحديد دقيق لأنواع النية (العمد، شبه العمد، الخطأ) ففي القانون السوري، يمكن أن تجد توسعاً في تعريفات الجرائم وتطبيقات أكثر مرونة في بعض الحالات ، وكذلك العقوبات فإنه بالنظر الى العقوبات قد تختلف بين القانونين من حيث الشدة والتفاصيل. على سبيل المثال، عقوبة القتل في العراق يمكن أن تصل إلى الإعدام، بينما في سوريا يمكن أن تتنوع بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت حسب الظروف المخففة أو المشددة وبالنظر الى الإجراءات القضائية: الإجراءات القضائية للتحقيق والمحاكمة قد تختلف في بعض التفاصيل بين القانونين، ما يؤثر على كيفية تحميل المسؤولية وإثباتها وعليه فأن التعامل مع الظروف المخففة والمشددة كلا القانونين يعترفان بالظروف المخففة والمشددة، ولكن مع اختلاف في المعايير والتطبيقات. كما جاء في أهم القرارات القانونية للبحث .26

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات

أولا النتائج:

١- إن ظاهرة الجريمة قديمة قدم التاريخ حيث ظهرت مع ظهور البشرية، كما بينت الشريعة الإسلامية ومن ثم التشريعات الوضعية أحكام ارتكابها وضوابطها

٢- إن معظم التشريعات ومنها التشريعين العراقي والسوري لم تعرف الجريمة بكل واضح إنما حددت فقط أركانها وحالات عدم المسؤولية منها.

٣-اهمية الركن المادي في الجريمة إذ لا جريمة بلا ركن مادي متمثل في الفعل الإجرامي الذي يجعل الجرم محسوسا في العالم الخارجي.

٤- أضحت المسؤولية الجزائية موضع بحث وتمحيص في التشريعات الجنائية وذلك لأهميتها البالغة في تقرير العقوبة ضد من ثبتت مسؤوليته.

5- نستنتج من خلال هذا البحث الارتباط بين العفل الاجرامي الملموس والمسؤولية الجزائية لمرتكبه، حيث أن تلك الأفعال المادية بكافة عناصرها ترتب مسؤولية الفاعل الجزائية.

ثانيا-التوصيات:

١- العمل على تطوير آلية اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية للحد من انتشار الجرائم.

٢- نشر التوعية الاجتماعية حول خطورة الجرائم وأسس المسؤولية الجنائية.

.٣- ضرورة وضع أسس واضحة للمسؤولية الجنائية وتوافر مقياس دقيق لها.

المصادر والهوامش :

الهوامش:

---

1 جلال الدين محمد صالح. الجريمة والوقاية منها في التشريع الإسلامي، رابطة علماء سوريا. 2020.

2 يوسف الرفاعي. موانع المسؤولية الجزائية. دمشق، الجمهورية العربية السورية: مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة.2011.

3 علي اسماعيل خلف. لجرمة في قانون العقوبات العراقي. الطريق، الرابع ولعشرون حزيران, ص 4. 2012.

4 عبود السراج. شرح قانون العقوبات العام. دمشق، الجمهورية العربية السورية: جامعة دمشق، ص5. 2006.

5 نفس المصدر اعلاه ، السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، ص6

6 نسرين الإمام. . ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها. جمهورية مصر العربية: جامعة المنصورة-كلية الحقوق.2022.

7 نسرين الإمام. ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها. جمهورية مصر العربية: جامعة المنصورة-كلية الحقوق.2022.

8 غدير الهندي. المسؤولية الجنائية في القانون العراقي. https://mawdoo3.com/. 2023م.

9 اية صباح شاكر، أ. د. احمد عبد الرزاق هضم، المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية, المجلد 3, العدد 1, الصفحات 17-46، 2023.

10 معمر خالد عبد الحميد سلامه الجبوري، موانع المسؤولية الجنائية وأثرها في المسؤولية الانضباطية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6, العدد part1/20, الصفحات 55-101، 2017.

11 محمد علي حاجي ده ابادي، ابتسام عمرأن حسين ، المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم المرتكبة ضد ثروات العراق، مجلة رسالة الحقوق المجلد 15, العدد 5, الصفحات 127-133، 2023.

12 يوسف الرفاعي. موانع المسؤولية الجزائية. دمشق،الجمهورية العربية السورية: مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة.

13 المادة 2 من قانون العقوبات السوري لعام 1949م.2011م.

14 ابن مذكور ، ابن منظور. حمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي المصري.(بلا تاريخ). لسان العرب (الإصدار الجزء 3)، دار المعارف ، بيروت .

15 حيدَر رشيدَ حميدَ- الدكتور يحيى ميرَعلي بيداخويدي ، صلةَ القَصِدَ الجنائي بالبَاعثْ الجرمي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة 1969وقانون عقوبات الجمهورية الإيرانية، *المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية, 2023, المجلد 3, العدد 9, الصفحات 667-684*، 1969م.

16 م.م. عبد الرزاق طلال جاسم، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح,المجلد 4, العدد 36, الصفحات 52-63، 2008.

17 يوسف الرفاعي. موانع المسؤولية الجزائية. دمشق،الجمهورية العربية السورية: مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة، 2011.

18 عبود السراج. شرح قانون العقوبات العام. دمشق،الجمهورية العربية السورية: جامعة دمشق، ص5، 2006.

19 يوسف الرفاعي. موانع المسؤولية الجزائية. دمشق،الجمهورية العربية السورية: مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة، 2011.

20 بن يحي ام كلثوم.. القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الجزائر: جامعة بشار، د.ت.

21 يوسف الرفاعي. موانع المسؤولية الجزائية. دمشق،الجمهورية العربية السورية: مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة،2011

22 م.م. دعاء حياوي فارس، م.م. محمد حافظ حمزة، م.م. أيسر رزاق طلاق، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز, المجلد 41, العدد 1, الصفحات 469-490، 2024.

23 عبود السراج. شرح قانون العقوبات العام. دمشق،الجمهورية العربية السورية: جامعة دمشق، ص5، 2006.

24 أ.م. امل عبد الحسن علوان، العوامل العقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية, المجلد 1, العدد 5, الصفحات 750-769، 2024.

25 عبود السراج. شرح قانون العقوبات العام. دمشق،الجمهورية العربية السورية: جامعة دمشق، 2006.

26 قانون العقوبات السوري المادة (187)، قانون العقوبات السوري. المادتين (189 و190) ، قانون العقوبات العراقي رقم 111. (1969)، بغداد ، العراق

Criminal responsibility and its link in concrete material crimes : A comparative study in Iraqi law and Syrian law

Haider Hussein Abd Ali Al-Saraji

Faculty of Law - Kashan University

yaallahyarhman@gmail.com

Keywords: crim.criminal liability.impediments to liability

Summary:

This study aims to reveal the concept of crime and the criminal responsibility resulting from it, and this study is included in the framework of comparative studies, where the researcher tended to study criminal responsibility and the extent of its association in crimes, as we pointed out very important points related to the contraindications to that responsibility as well as the legal pillar in Iraq and Syria on the principle of legality, where there is no crime or punishment except by a specific legal text (Article 2 of the Syrian Penal Code) as well as covered by Iraqi law.